



قرار رقم 87 بتاريخ 25 يونيو 2026

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الجماعات الترابية بالكتابة العامة لعمالة إقليم العرائش

إن وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء للسادة الولاة والعمال؛
- وعلى القرار العملي رقم 11 بتاريخ 25 ماي 2021 المتعلق بإعادة التنظيم الهيكلي لعمالة إقليم العرائش.
- وعلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- وبناء على القرار رقم 70 بتاريخ 2026/06/02 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الجماعات الترابية بالكتابة العامة لعمالة إقليم العرائش؛
- وعلى محضر لجنة المقابلة الانتخابية، التي اجتمعت يوم 24 يونيو 2026 بمقر الكتابة العامة لعمالة إقليم العرائش، بعدم انتقاء أي مترشح لشغل منصب المسؤولية المشار إليه أعلاه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى: يعلن عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الجماعات الترابية بعمالة إقليم العرائش.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

➤ الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

■ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

■ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

■ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية، ويمكن، بصفة استثنائية، قبول مترشحين يتوفرون على أقدمية تقل عن الأقدمية المشار إليها آنفا؛
➤ الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، المزاولين في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب شاغر و الكفاءات المطلوبة لتقلده ببطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة : يسجل الترشيح وجوبا على بوابة الترشيح الالكتروني: <https://depot.emploi-public.ma> وذلك

خلال الفترة الممتدة من 5...2 يونيو 2026 إلى 7...1 يوليو 2026 على الساعة الثانية عشرة ليلا.

يتكون ملف الترشيح الذي يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح.
- استمارة الترشيح مشفوعة بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- ولا يقبل كل ترشيح لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو يرد بأي وسيلة غير الوسيلة المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة : تتولى لجنة معينة بقرار لعامل الإقليم عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة

الانتقائية.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر عمالة

إقليم العرائش، ومديرية الموارد البشرية بالكتابة العامة لوزارة الداخلية، وكذا بمقرات العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة

عن وزير الداخلية وبتفويض من
عامل إقليم العرائش
العالمين بوعاصم

